

لماذا لا يُبيح الإسلام للمرأة أن تكونَ رأسَ الدولة؟

المؤلف : باحثو مركز أصول

المصدر : مركز أصول

التاريخ : 24-08-2022 11:24:51

نص السؤال

لماذا لا يُبيح الإسلام للمرأة أن تكونَ رأسَ الدولة؟

خاتمة الجواب

الجواب التفصيلي:

يستشكلُ بعضهم منعَ الإسلامِ تولّيَ المرأةِ للولايةِ العامّةِ؛ كرياسةِ الدّولِ، ويَرونَ أن هذا من تنقُصِ قدرِ المرأةِ وهضمِ حقوقِها □
والإجابةُ على هذه الشبهةِ من عدّةِ أوجه:

الوجه الأول: أن الولايةَ العامّةَ لا يُقصدُ بها توزيعُ الهدايا ليتساوى الناسُ فيها، بل يُقصدُ فيها المصلحةَ العامّةَ؛ فلا فرقَ في الأصلِ أن يتولّى هذا الأمرَ رجلٌ أو امرأةٌ؛ ولكنَّ الأمرَ هو في النظرِ في صلاحيةِ كلِّ منهما □

فليس هناك مانعٌ عقليٌّ ولا طبيعيٌّ يَمنعُ أن تكونَ هناك قُدّراتٌ عند الرجلِ ليست عند المرأةِ، أو قُدّراتٌ عند المرأةِ ليست عند الرجلِ؛

وبالتالي: فهناك شيءٌ يصلحُ لأحدهما ولا يصلحُ للآخرِ، وليس هناك أيُّ انتقاصِ في هذه الحالةِ لأيِّ أحدٍ منهما □

ولهذا فالسؤالُ هو: ما الذي يصلحُ لأحدهما، وما الذي لا يصلحُ؟ وهذا سؤالٌ قد نعرّفُ جوابَهُ بالشرعِ، أو بالطَّبِّ، أو بغيرِ ذلك؛ فمتى جاءنا

ذلك من مصدرٍ صحيحٍ، فعلينا ألا نكدِّبَهُ □

الوجه الثاني: ليس ببعيدٍ أن يكونَ تولّيَ المرأةِ الولايةَ العامّةَ، أو رياسةَ الدولةِ، غيرَ مناسبٍ لطبيعةِ المرأةِ وتكوينها، وقُدّراتها الجسدِيّةِ أو

النفسيّةِ، أو طريقةِ تفكيرها، أو غير ذلك □

فرياسةُ الدولةِ تحتاجُ إلى طبيعةٍ حازمةٍ وقويّةٍ، وقادرةٍ على مواجهةِ الصعوباتِ والشدائدِ التي تحلُّ بالدولةِ، لا سيّما في الكوارثِ

والحروبِ، والأزماتِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ، وهي التي تتناسبُ غالبًا مع طبيعةِ الرجلِ؛ قال تعالى:

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}

أما طبيعته الأثوثة التي جُبلت عليها المرأة، فإنها تجعلها رقيقةً وليّنةً، وأكثرَ عاطفةً ومشاعرَ، ولا تستطيع التعامل مع تلك الأمور [فهو يضربُ بمصلحة الدولة، ويضربُ بالمجتمع الذي ستتولّى حكمه؛ فالولاية لا بد أن يتولاها الشخص الذي توجد فيه الصفات الملائمة، وشروط القدرة لتولّي ذلك المنصب؛ حتى يقود المجتمع والبلد الذي يحكمه نحو ما يحقق مصالحه، ويحقق ازدهاره] ولأنها أيضًا: تعترضها الكثير من الحالات الشخصية؛ كالحيض، والحمل، والولادة، التي تُرهقها، وتعكّر مزاجها، وتضعف إمكانياتها في قيادة الدولة، أو أنها ستهمل واجباتها وفرضها في حياة سعيدة [

ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حكمَ بعدم الفلاح والحُسران لمن ولّوا أمرهم امرأةً تفوذهم وتحكمهم؛ فقد جاء في حديث أبي بكره رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارس ملكوا ابنة كسرى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»؛ رواه البخاري (4425).

الوجه الثالث: تولّى المرأة الإمامة يؤدي إلى تضييع مصالحها ومصالح زوجها وأسرته، وعدم قيامها بالدور المنوط بها؛ كإهمال البيت، وإهمال شؤون أسرتها، وتضييع حقوق زوجها وأولادها [فهل يتّم منع المرأة التي تتولّى رئاسة الدولة من الزواج والأئومة، وهذا حرمان لها من حقوقها الفطرية والغريزية؟! أم يُسمح لها بذلك؟! فكيف يكون حالها حينئذٍ: في مدّة الحفل، وفي مدّة الولادة؟! وكيف يكون حال زوجها وأولادها عندما تشغل عنهم بأمور الدولة?!: عن عبد الله بن عمّار رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»؛ رواه البخاري (893).

الوجه الرابع: الله سبحانه وتعالى جعل القوامة والقيادة في الأسرة للرجل؛ لأنه أقدّر على تحمّل مسؤولية الأسرة؛ قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34].

فإذا كان الله تعالى نقى القوامة عن النساء في شؤون البيت والأسرة، وشؤون البيت محدودة، فكيف يجعل لها القوامة على غيرها من الرجال والنساء على جميع البيوت في الدولة الإسلامية؟! **الوجه الخامس:** واقع الحال في العالم يشهد بقلّة أعداد النساء اللواتي يشغلن مناصب قياديةً عليا، كقيادة الدولة، حتى في الدول غير الإسلامية، ولو تمّ صفح سجلات التاريخ في عدد من الدول الغربية والشرقية لتعرّف على النساء اللاتي حكمن الدول -: لوجدنا أن ذلك قليلٌ جدًّا؛ وهذا لأن كثيرا من الدول تُدرِك أن مصلحتها في عدم تولية المرأة، وتزى مصلحتها في تولية الرجل قيادة الدولة؛ لأنه الأقدّر على الحكم، والقبض على زمام الأمور فيها [

الوجه السادس: وجود نساء قويات لا يُلغي هذا الحكم؛ لأن الحكم للغالب، وليس من المصلحة تعليق الحكم بأمرٍ خفيّ، فضلا عن المفسد الأخرى التي ذكّرت بزج المرأة في هذا الأمر [

الوجه السابع: منع المرأة من الولاية العامة ليس انتقاصا لها، أو حرمانا من حق لها، بل هو حكم شرعيّ لحكمة سبق ذكر بعض وجوهها؛

وإلا فالإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعيّة، والحضارات الإنسانيّة؛ عندما أعطى للمرأة ذمّة ماليّة خاصّة، وولاية وسلطاناً على أموالها، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، والولاية الماليّة والاقتصاديّة من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانيّة، على مرّ تاريخ تلك المجتمعات، وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العامّ □
والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسّس لها حرّيّة وسلطاناً في شؤون زواجها؛ عندما يتقدّم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يغلو سلطان وليّها الخاصّ، وسلطان الوليّ العامّ لأمر أمة الإسلام □
والمسلمون مجمعون كذلك على أن راعيّة في بيت زوجها، وفي تربية أبنائها، ورعايتها هذه راعيّة نصّ على تميّزها بها حديث رسول الله ^ الذي فصل ذلك في قوله: «أَلَا كُتُّم رَاعٍ، وَكُتُّم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ... أَلَا فَكُتُّم رَاعٍ، وَكُتُّم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ متفقّ عليه: رواه البخاري (2554)، ومسلم (1829).